



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها دائرة طعون رجال القضاء

في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢

إشراف

رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض
القاضي / عبد الجواد موسى
نائب رئيس محكمة النقض

إعداد

رئيس مجموعة طعون رجال القضاء
القاضي
عبد المنعم ابراهيم الشهاوى

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣	فهرس موضوعي للمبادئ	أولاً
٧	المبادئ.....	ثانياً

www.cc.gov.eg محكمة النقض

أولاً : فهرس موضوعى للمبادئ

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(أ)
		إجراءات الطلب
٩	١	" إجراءات انعقاد الخصومة في دعاوى رجال القضاء خضوعها لقانون السلطة القضائية والقانون الإداري "
		اختصاص
١٢ : ١٠	٣ ، ٢	" الضريبة على مرتبات القضاة خروجها عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء "
		(ت)
		تقديم
١٣	٤	" بدء سريان التقديم ووقفه وانقطاعه "
١٤ ، ١٣	٦ ، ٥	" ما يعد مطالبة قضائية قاطعة للتقديم "
		(م)
		مستحقات مالية
١٥	٧	" الخصوم في دعوى المطالبة بالمستحقات المالية لرجال القضاء والنيابة العامة "
		(ن)
		ندب القضاة
١٧	٨	" ما يعد قراراً إدارياً نهائياً بشأن ندب القضاة "
١٨ ، ١٧	١٠ ، ٩	" رأى مجلس القضاء الأعلى بشأن ندب القضاة لا يعد قراراً إدارياً "
		نادى القضاة
١٩	١١	" الجمعية العمومية لنادى قضاة طنطا اختصاصها بالفصل في كافة الأمور المتعلقة بالنادى "

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ثانياً : المبادئ

www.cc.gov.eg محكمة التفاضل والنقض

www.cc.gov.eg محكمة النقض



إجراءات الطلب

" إجراءات انعقاد الخصومة فى دعاوى رجال القضاء خضوعها لقانون السلطة القضائية والقانون الإدارى "



الموجز:- دعاوى رجال القضاء . طبيعتها . منازعة إدارية . اتفاقها مع سائر الدعاوى الإدارية من حيث الأطراف والحق المراد حمايته . خضوعها لأحكام قانون السلطة القضائية والقانون الإدارى . علة ذلك . انعقاد الخصومة فيها بتقديم صحيفة الدعوى مستوفاة للبيانات الجوهرية . م ٨٤ ق السلطة القضائية المعدل بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ . إعلان الصحيفة . إجراء لاحق مستقل تتولاه المحكمة . عدم اعتباره ركناً من أركان الدعوى . المقصود منه . إبلاغ الطرف الآخر بقيام الخصومة ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم . مؤداه . عدم الإعلان أو بطلانه ليس مبطلاً للدعوى . علة ذلك . عدم جواز القياس فى ذلك على قانون المرافعات المدنية والتجارية لاختلاف الإجراءات والأوضاع المتبعة أمام القضاء الإدارى وبين الإجراءات المدنية .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٢/٥/٢٠١٢)

القاعدة: المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن دعاوى رجال القضاء والنيابة العامة هى منازعة إدارية أسند المشرع استثناءً سلطة الفصل فيها لدوائر المواد المدنية بمحكمة استئناف القاهرة دون غيرها لاعتبارات قدرها وبإجراءات بينها وحددها تحديد حصر ، وتتفق هذه الدعوى مع سائر الدعاوى الإدارية من حيث أطراف الخصومة والحق المراد حمايته فى كل منها ، وتخضع دعاوى رجال القضاء فى تسييرها والفصل فيها أمام محكمة استئناف القاهرة لأحكام قانون السلطة القضائية والقانون الإدارى باعتباره القانون العام فى هذا الشأن ، وكانت الخصومة فى المنازعات الإدارية تتعقد بتقديم صحيفة الدعوى مستوفاة البيانات الجوهرية التى أوجبتها المادة ٨٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة

٢٠٠٦ قلم كتاب محكمة الاستئناف سالفة الذكر ، أما إعلان الصحيفة إلى ذوى الشأن فليس ركناً من أركان الدعوى أو شرطاً لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفى التداعى وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام الخصومة ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فى المواعيد المقررة بما مؤداه أن عدم إعلان الصحيفة أو بطلان إعلانها إلى أى من ذوى الشأن ليس مبطلاً للدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة فى الميعاد وبالإجراءات التى حددها القانون ولا يقاس فى هذا المقام على قانون المرافعات المدنية والتجارية لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليها من آثار فى هذا الشأن بين النظامين فالإجراءات المتبعة أمام القضاء الإدارى هى إجراءات إيجابية يوجهها القاضى وتختلف عن الإجراءات المدنية التى يهيمن عليها الخصوم .

اختصاص

" الضريبة على مرتبات القضاة خروجها عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء "



الموجز: - لجان الطعن الضريبى . اختصاصها بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب . م ١٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . إجراءات الطعن على الربط الضريبى والطعن عليه أمام ذات اللجنة . المواد ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . وجوب حمل النص على عمومته وعدم تخصيصه بنوع معين من الخلاف . مؤداه . اختصاصها بالنزاع المتعلق بالضريبة على المرتبات . وجوب اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها للفصل فى هذا النزاع الضريبى دون اللجوء مباشرة إلى المحكمة الابتدائية المختصة منعقدة بهيئة تجارية . م ١٢٣ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٢/٥/٢٠١٢)


القاعدة:- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل أن تختص لجان الطعن الضريبى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى القانون وجاء الباب السادس من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ونص فى المواد ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ على إجراءات الطعن على الربط الضريبى والطعن عليه أمام ذات اللجنة بعد اتباع ما جاء بهذه المواد من إجراءات ومواعيد تراعى عند التظلم والطعن وهو ما يستفاد منه أن المشرع قد منح لجان الطعن اختصاص الفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب فى المنازعات المنصوص عليها فى القانونين سالفى البيان الأول حال سريانه والثانى بعد إلغاء القانون الأول بموجب المادة الثانية من قانون إصداره ، وكان لفظ جميع أوجه الخلاف قد ورد فى صيغة عامة ولم يرق دليل على تخصيصه بنوع معين من الخلاف فيجب حمله على عمومه وإسباغ حكمه على جميع الخلافات التى تنشأ بين الممول ومصلحة الضرائب فى جميع المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى القانون المذكور ومنها حساب الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة ومن ثم فإن أى نزاع ينشأ بسببه تختص به لجان الطعن وهى هيئة إدارية لها ولاية قضائية للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول بما فيها النزاع المتعلق بالضريبة على المرتبات التى تحال إليها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والتى مؤداها أن المشرع قد رسم لممول ضريبة المرتبات سُبلاً للاعتراض على ربط الضريبة بتقديم طلب للجهة الملتزمة بدفع الإيراد والتى قامت بخصم الضريبة لتقوم بإرساله مشفوعاً بردها عليه لمأمورية الضرائب لفحصه وتعديل الربط إن اقتضت بصحة الاعتراضات وإلا أحالته إلى لجنة الطعن المختصة بالفصل فى أوجه الخلاف بين مصلحة الضرائب والممول طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى القانون وهو إجراء استلزمه القانون للفصل فى هذا النزاع الضريبى دون اللجوء مباشرة للمحكمة الابتدائية المختصة منعقدة بهيئة تجارية م ١٢٣ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .



الموجز:- اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة استئناف القاهرة بطلبات رجال القضاء . م ٨٣ ق السلطة القضائية المعدل بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ . شرطه . الطعن على القرارات الإدارية النهائية . اختصاص استثنائي لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه . خروج النزاع الضريبي عن اختصاصها . علة ذلك . عدم جواز فصل الدائرة في النزاع دون القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظره . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٢/٥/٢٠١٢)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة استئناف القاهرة بطلبات رجال القضاء طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ هو الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهة الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني معين بالنسبة لأعضاء الهيئة القضائية وشئونهم وهو اختصاص استثنائي لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه . لما كان ذلك ، وكان النزاع الصادر بشأنه الحكم المطعون فيه هو نزاع ضريبي له إجراءاته السالف بيانها والتي يجب التزامها للفصل فيه تخرج عن اختصاص الدائرة المدنية المختصة بطلبات رجال القضاء ومن ثم ما كان لتلك الدائرة أن تعرض للنزاع وتفصل فيه بل كان يتعين عليها أن تقضى بعدم اختصاصها بنظره وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام .



تقادم

" بدء سريان التقادم ووقفه وانقطاعه "



الموجز:- طلبات رجال القضاء . طبيعتها . دعاوى إدارية . مؤداه . خلو قانون السلطة القضائية والقانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية وتعديلاته والقرارات المنظمة له من أحكام بشأن بدء سريان التقادم ووقفه وانقطاعه . أثره . تطبيق القواعد الموضوعية فى القانون الإدارى وما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧٨ ق " رجال القضاء " جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠١٢)

القاعدة :- المقرر أن طلبات رجال القضاء هى دعاوى إدارية بحسب طبيعتها ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد الموضوعية وما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا فى شأن ما سكتت عنه القوانين الخاصة بشئون رجال القضاء ، ولما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وتعديلاته والقرارات المنظمة له لم تتضمن أحكاماً فى شأن بدء سريان التقادم ووقفه وانقطاعه ، ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد الموضوعية فى القانون الإدارى وما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا فى شأن ما سكتت عنه القوانين الخاصة .

" ما يعد مطالبة قضائية قاطعة للتقادم "



الموجز:- الطلب أو التظلم الموجه من الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه وطالباً أدائه . قيامه مقام المطالبة القضائية المنصوص عليها بالمادة ٣٨٣ مدنى فى قطع التقادم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧٨ ق " رجال القضاء " جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠١٢)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أنه إذا كان مفاد النصوص المدنية "مادة ٣٨٣ مدنى" أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها إلا أن مقتضيات النظام الإدارى قد مالت بفقهاء القضاء الإدارى إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئاسى الذى تقوم عليه ، وأن المفروض فى السلطة الرئاسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال دون أن يضطر إلى الالتجاء للقضاء ، فقررروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه وطالباً أداءه .



الموجز:- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرر (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من وقف صرف المعاش الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد . تقدم الطاعن بطلب إلى المطعون ضده لصرف هذا المعاش وتظلم للتأخير فى ذلك . مؤداه . قيام هذين الطالبيين مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم . إقامته للدعوى قبل مرور خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب . أثره . عدم اكتمال مدة التقادم المسقط طبقاً للمادة ٣٧٥ مدنى . عدم الاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن بالتقادم الخمسى . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧٨ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠١٢)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن المحكمة الدستورية العليا قضت فى الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩١ ق دستورية بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠١ بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرر (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية وللإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما تضمنه من وقف صرف المعاش الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد وقد نشر هذا

الحكم بالعدد رقم ١٢ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١ وتقدم الطاعن إلى المطعون ضده الثانى بطلب قيد برقم ٩٩٨ وارد الصندوق فى ١٠/٦/٢٠٠١ التمس فيه صرف المستحق له من المعاش الشهرى الإضافى عن المدة من تاريخ إحالته إلى التقاعد بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٠ وحتى تاريخ ١/٤/٢٠٠٢ ، كما قدم تظلم من التأخير فى صرف هذه المستحقات قيد برقم ٦٧٨ وارد الصندوق فى ١٧/٥/٢٠٠٦ وكان هذين الطلبين يقومان مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم وإذ أقام الطاعن هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٦ قبل فوات خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠١ ، ومن ثم فإن مدة الخمس سنوات المسقطه للتقادم طبقاً لنص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لم تكتمل دون الاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذ تتعارض هذه القاعدة مع ما جاء بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى فضلاً عن ما تضمنه القرار المشار إليه من خروج على ما هو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة الواردة فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى سالف الذكر والمادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن بالتقادم الخمسى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .



مستحقات مالية

" الخصوم فى دعوى المطالبة بالمستحقات المالية لرجال القضاء والنيابة العامة "



الموجز:- المنوط بإعداد مشروع الموازنة التى تتضمن كافة ما يتقاضاه رجال القضاء والنيابة العامة . رئيس مجلس القضاء الأعلى بالاتفاق مع وزير المالية . مكرر (٥) من ق السلطة القضائية المضافة بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ . مؤداه . اختصاصهما فى دعوى مساواة الطاعن بما يتقاضاه من فى درجته من قضاة مجلس الدولة من مستحقات مالية . صحيح .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٤/١/٢٠١٢)

القاعدة :- النص فى المادة ٧٧ مكرر (٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية أن (تكون للقضاء والنيابة العامة موازنة سنوية مستقلة ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويعد مجلس القضاء الأعلى بالاتفاق مع وزير المالية مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف ، ويراعى فى إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقماً واحداً ، ويقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية ، ويتولى مجلس القضاء الأعلى فور اعتماد الموازنة العامة للدولة وبالتنسيق مع وزير المالية ، توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة القضاء والنيابة العامة على أبواب ومجموعات وبنود طبقاً للقواعد التى تتبع فى الموازنة العامة للدولة ويباشر مجلس القضاء الأعلى السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة القضاء والنيابة العامة فى حدود الاعتمادات المدرجة لها ، كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة . ويعد مجلس القضاء الأعلى الحساب الختامى لموازنة القضاء والنيابة العامة فى المواعيد المقررة ثم يحيله رئيس المجلس إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة . وتسرى على موازنة القضاء والنيابة العامة والحساب الختامى لها فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة) . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق اختصام المطعون ضده الثالث بصفته بصحيفة الدعوى أمام أول درجة وكذا الحكم المطعون فيه وكان المنوط بإعداد مشروع الموازنة والتى تتضمن المرتبات والبدلات وكافة ما يتقاضاه رجال القضاء والنيابة العامة هما رئيس مجلس القضاء الأعلى بالاتفاق مع وزير المالية وكان الأول هو الممثل القانونى للمجلس ومن ثم يتوافر بشأنهما صفة الخصومة فى الطعن .



نذب القضاة

" ما يعدُّ قراراً إدارياً نهائياً بشأن نذب القضاة "



الموجز:- المركز القانونى للقاضى بشأن نذبه للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة له . مناط تحديده . قرار وزير العدل النهائى . رأى الجمعية العامة التابع لها القاضى وموافقة مجلس القضاء الأعلى . إجراء ان لآزمان ابتداءً لاستصدار القرار . عدم إحداثهما بذاتهما أثراً فى هذا المركز . المادتان ٦٢ ، ٦٣ ق السلطة القضائية .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٨/٢/٢٠١٢)

القاعدة:- مؤدى النص فى المادتين ٦٢ ، ٦٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن أخذ رأى الجمعية العامة التابع لها القاضى وموافقة مجلس القضاء الأعلى فى هذا الشأن هما مجرد إجرائين لازمين ابتداءً لاستصدار القرار الإدارى النهائى من وزير العدل بصفته وبالتالى لا يترتب عليهما بذاتهما إحداث أثر فى المركز القانونى للقاضى والذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الإدارى النهائى من وزير العدل مُفصحا عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة .

" رأى مجلس القضاء الأعلى بشأن نذب القضاة لا يعد قراراً إدارياً "



الموجز:- القرارات الإدارية النهائية . ماهيتها . اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالفصل فى طلب إلغائها والتعويض عنها . م ٨٣ ق السلطة القضائية المعدلة بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ . رأى مجلس القضاء الأعلى بشأن نذب القضاة . عدم اعتباره منها . مؤداه . طلب إلغائها لا يتأتى إلا من خلال مخاصمة قرار وزير العدل فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٨/٢/٢٠١٢)

القاعدة:- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب إلغائها أو التعويض عنها طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية أصبح الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ، هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة وترتب عليها إحداث أثر قانونى مُعين متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة . كما تختص المحكمة المذكورة بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات . يدل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن شروط قبول الطلب أمامها أن يكون محله قراراً إدارياً نهائياً . وكان دور مجلس القضاء الأعلى فى شأن نذب القضاة وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون السلطة القضائية يقتصر على إبداء الرأى بالموافقة أو عدمها فإن ما يصدر عنه فى هذا الخصوص لا يعد من قبيل القرارات الإدارية النهائية ولا يتأتى طلب إلغاء قرار مجلس القضاء الأعلى فى شأن نذب رجال القضاء إلا من خلال مخاصمة قرار وزير العدل فى هذا الشأن .



الموجز:- قرار مجلس القضاء الأعلى برفض نذب الطاعن رئيساً لهيئة التحكيم . عدم اعتباره من القرارات الإدارية النهائية . علة ذلك . مجرد عمل تحضيرى لإبداء الرأى وإجراء لازم لاستصدار القرار الإدارى النهائى من وزير العدل . مؤداه . طلب إلغائه لا يتأتى إلا بمخاصمة قرار وزير العدل النهائى . طلب الطاعن إلغاء قرار مجلس القضاء الأعلى دون قرار وزير العدل . غير مقبول .


(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠١٢)

القاعدة:- إذ كان القرار المطعون فيه الصادر من مجلس القضاء الأعلى برفض طلب نذب الطاعن رئيساً لهيئة التحكيم ليس من قبيل القرارات الإدارية النهائية وإنما هو مجرد عمل تحضيرى يقتصر على إبداء الرأى بالموافقة من عدمه ولا يرتب بذاته أثراً فى المركز القانونى للطاعن وهو إجراء لازم ابتداءً لاستصدار القرار الإدارى

النهائى من وزير العدل وبالتالي فإن طلب إلغاء القرار المطعون فيه لا يتأتى إلا من خلال مخاصمة القرار الإدارى النهائى لوزير العدل . وإذ اقتصر الطاعن فى دعواه على طلب إلغاء قرار مجلس القضاء الأعلى ولم يختصم القرار الإدارى النهائى الصادر من وزير العدل سلباً كان أم إيجاباً بالطريق الذى رسمه المشرع لذلك ومن ثم فإن طلبه يكون غير مقبول .

نادى القضاة

" الجمعية العمومية لنادى قضاة طنطا اختصاصها بالفصل فى كافة الأمور المتعلقة بالنادى "



الموجز:- الفصل فى كافة أمور نادى قضاة طنطا من حيث إنشائه وأغراضه وأمواله وإدارته وحله وإدماجه واختيار مجلس إدارته وإجراء الانتخابات وإسقاط العضوية . منوط لجمعيته العمومية . طبقاً للاتحة النظام الأساسى للنادى . اختيار أعضاء الجمعية العمومية مجلس إدارة ناديهم بالانتخابات وعدم الطعن أو التشكيك فى ذلك . مؤداه . تحقق الغاية من الإجراءات المنظمةة للعملية الانتخابية . أثره . زوال البطلان المدعى به . مشاركة الطاعن فى تلك الانتخابات وخوضه المنافسة حتى إعلان النتيجة . دلالة قاطعة على نزوله ضمناً عن التمسك بالبطلان ولا يملك العودة للتمسك به . رفض الحكم المطعون فيه الدعوى والتفاته عما أثاره الطاعن من دفاع لم يقدم الدليل عليه . صحيح .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٨٠ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٥/٩/٢٠١٢)

القاعدة:- إذ كان البين من استقراء نصوص لائحة النظام الأساسى لنادى قضاة طنطا المعمول بها والمرفقة بالأوراق أن القول بالفصل فى كافة أمور النادى من حيث إنشائه وأغراضه وأمواله وإدارته وحله وإدماجه واختيار مجلس إدارته وإجراء الانتخابات وإسقاط العضوية منوط بجمعيته العمومية المؤلفة من أعضاء النادى وإذ اختار أعضاء الجمعية العمومية لنادى قضاة طنطا مجلس إدارة ناديهم بالانتخابات التى تمت بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٩ والتى لم تكن إجراءاتها ونتيجتها محل طعن

أو تشكيك في صحتها من أحد من أعضاء تلك الجمعية العمومية الذين قبلوا دعوة اللجنة المؤقتة لإجراء تلك الانتخابات وحضروا وأدلو بأصواتهم فإن الغاية من الإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية تكون قد تحققت بما يزول معها البطلان المدعى به فضلاً عن أن مشاركة الطاعن في تلك الانتخابات وتقدمه بأوراق ترشيحه للجنة المؤقتة وخوضه المنافسة حتى إعلان النتيجة يدل دلالة قاطعة لا تحتمل الشك على نزوله ضمناً عن التمسك ببطلان قرار اللجنة المؤقتة بالدعوى لتلك الانتخابات وإشرافها عليها فليس له من بعد ذلك أن يعود ويتمسك بالبطلان ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه في قضائه إلى رفض الدعوى فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة دون أن ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من دفاع بشأن زوال عضوية المطعون ضده الأخير لعدم سداد اشتراكات العضوية بما يبطل ترشحه لرئاسة مجلس إدارة النادي ذلك أن الثابت بالأوراق أن اشتراك العضوية بالنسبة للمطعون ضده الأخير يتم استقطاعه من راتبه بمعرفة الوحدة الحسابية لجهة عمله بموجب إقرار الخصم الموقع منه في تاريخ سابق على الترشح وأن عدم ورود بعض الأقساط للنادي لا يدل على امتناع المطعون ضده عن سداد اشتراكات العضوية بفعل إرادى من جانبه طالما لم يقدم الطاعن الدليل على ذلك فلا على المحكمة إن التفتت عن بحث هذا الدفاع والرد عليه .